الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ3744ـدد

تــاريخـه : 2015/05/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 10 أفريل 2013 من طرف الاستاذ ع م

نيابة عـن : شركة تأمينات "م" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد :1) "م ك" ينوبه الاستاذ "ع ز" المحامي بتونس .

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ينوبه الاستاذ "ف غ" المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 12861 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 04 أفريل 2013 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 06 جوان 2013 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ع ز" حسب رقيمه عدد 42393 المقدمة لكتابة المحكمة صحبة نسخة من الحكم المنتقد بتاريخ 07 جوان 2013 .

وبعد الاطلاع على كافة الاوراق التي اوجب الفصل 263 من م اج تقديمها

وبعد الاطلاع على التقريرين الذين تضمن الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذين "ع ز" و"ف غ" الرامية الى الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة 15 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية احالتها على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2014/01/02 القاضي باحالة القضية على أنظار الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العمومي لدى هذه المحكمة المؤرخة في 04 فيفري 2014 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1) من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل القانوني وممن له الصفة وكا ن ضد حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع مقوماته وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية .

2) من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2009/06/18 كان المظنون فيه "م ب" متوليا سياقة الشاحنة الخفيفة ذات الرقم المنجمي 5905 تونس 64 نوع ايسيزي على ملك شركة "ك" مؤمنة لدى "تأمينات م" الطاعنة الآن وهي ذات أربعة أبواب وصندوق خلفي كان يحمل على متنها 04 عمال بالمقاعد الامامية وأربعة بالصندوق الخلفي في اتجاه برج السدرية في مهمة عمل سالكا الطريق وبعد اجتيازه لمفترق "ثالجة" كلم 20 بقليل شرع في مجاوزة شاحنة خفيفة تسبقه السير الا انه وببلوغه مستواها ضايقته سيارة أجرة لواج آتية من الاتجاه المعاكس مما أجبره على الانحياز الى أقصى اليمين وفقد سيطرته عليها فانحدرت به وسط الحفير بالضفة اليمنى حسب اتجاهه ونتج عن ذلك اصابة احد مرافقيه بالصندوق الخلفي المدعو "م ك" بأضرار بدنية تم تشخيصها بالشهادة الطبية الاولية .

وبعد استيفاء الابحاث احالة النيابة العمومية المظنون فيه على المجلس الجناحي ببنعروس لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور على معنى الفصل 89 من م ط قام على اثرها المتضرر بالحق الشخصي واصدرت المحكمة الابتدائية ببنعروس حكمها عدد 6644 بتاريخ 09 مارس 2010 ابتدائيا بتخطية المتهم بخمسمائة

دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بالزام شركة التامين تأمينات م" في ش م ق بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي "م ك" الغرامات التالية :

1) 8.418.874 عن الضرر البدني

2) 2091.648 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) 326.820د لقاء العجز المؤقت عن العمل

4) 1.307.280 د عن الضرر المهني

5) 100د اجرة اختبار طبي

6) 513د لقاء مصاريف العلاج والتداوي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق المطالبة

فاستأنفته شركة التأمين امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت حكمها عدد 4613 المؤرخ في 03/16/ 2011 نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بالإقرار فتعقبته شركة التأمين فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 83442 بتاريخ 4 /2011/11 بالنقض والاحالة بناء على ان الفصل 117 من م ت اقتضى بفقرته الرابعة ان التامين الوجوبي لا يشمل تعويض الاضرار التالية :

2- الاضرار اللاحقة بإجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار وان التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد هو تعليل غير مستساغ وغير سليم اذ تبين ان القائم بالحق الشخصي تعرض للحادث عندما كان في مهمة عمل على متن الشاحنة التي يوقدها المتهم وهي على ملك مؤجرته "ك" المؤمنة لدى المعقبة وعليه يصبح مستثنى من التعويض ضرورة أن الفصل 117 من م ت لم يفرق بين السائق للعربة والممتطين لها وطالما لم تناقش ا لمحكمة هذه المعطيات الثابتة بالملف تكون قد حادت عن الصواب وحرفت الوقائع وخرقت القانون وتحديدا الفصل 117 من م ت وعرضت حكمها النقض وبموجب ذلك أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع اعتمادا على ان المشرع بمقتضى الفصل 117 من م ت توسع في مفهوم المتضرر الذي يحق له التامين على خلاف القانون القديم الامر 80 لسنة 1961 ولكنه قيد ذلك بعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الاضرار وطالما ثبت ان المسؤول عن الاضرار هو السائق الاجير وليس المتضرر وما دام قد ثبت بانه ليس مسؤولا عن الحادث فانه يتمتع بالتعويض وقضت بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبته شركة التامين في قضية الحال مرة ثانية بواسطة محاميها الذي نعى عليه الخطأ في تأويل احكام الفصل 117 من م ت قولا ان المشرع استثنى تعويض الاضرار اللاحقة بإجراء واتباع المؤمن له في صورة ثبوت شرطين متلازمين هما حدوث الضرر اثناء قيام الاجير أو التابع به وثبوت مسؤولية المؤمن له عن تلك الاضرار وهو ما ثبت من خلال تصريحات المتضرر المضمنة بمحضر البحث والتي اكد فيها انه كان في مهمة عمل على متن الشاحنة التي هي على ملك مؤجره الذي هو في نفس الوقت المؤمن له والتي كان يقودها زميلا له في العمل ولا شيء بالفصل 117 من م ت يفيد تحمل الاجير لنسبة من مسؤولية الحادث حتى يستثنى من التامين وبالتالي يكون تأويل المحكمة لمفهوم الفصل المذكور خاطئا وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما اقرته محكمة التعقيب بقرارها عدد 54213 المؤرخ في 2010/03/18 والذي جاء فيه "حيث ان الهالك في قضية الحال وهو اجير المؤمن له تعرض الى حادث مرور نتج عنه هلاكه وذلك اثناء قيامه بعمله على شاحنة المؤمنة له والتي كان يسوقها زميله وبذلك يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عن الحادث كما اقتضى الفصل 5 فقرة أخيرة من قانون 1994 انه يمكن للمتضرر او خلفه العام مطالبة الغير

المسؤول بالتعويض التكميلي اذا كان المتسبب في الحادث رب العمل او مأموره، وطالما ثبت ان القيام على سائق السيارة المتسببة في الحادث وهو مأمور صاحب العمل فان الفقرة المذكورة هي المنطبقة في قضية الحال ومحكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت منوبته متحملة بنتائج الحادث والزمتها بجبر الضرر يكون حكمها مخالف للقانون وبات من المتجه نقضه .

حيث رد نائب المعقب ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الاستاذ ******على مسندات التعقيب

قولا انه على فرض جدلا ثبوت الصبغة الشغلية للحادث فان ذلك ليس له تأثير على منوبه ذلك انه لا يتحمل بنتائج حوادث الشغل ولا يجوز ادخاله في القضايا ومطالبته بالتعويض لهذا السبب ذلك ان التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل انما يقع من طرف الصناديق الاجتماعية عملا بأحكام القانون عدد28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 وبالفصل الثالث والخامس منه والسيد قاضي الناحية هو المختص طبق الفصل 76 من نفس القانون ولا يمكن بالتالي ادخال منوبه طبقا لما حدده الفصل 172 من م ت الا في الحالات التي حددها الفصل المذكور وان الفصل 117 من م ت لا يهم منوبه لا من قريب ولا من بعيد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا .

حيث رد الاستاذ "ز" نائب المعقب ضده "م ك" على مستندات التعقيب قولا ان القرار المنتقد كان صائبا في قضائه بتحميل شركة التامين نتائج الحادث والزامها بالتعويض وكان معللا تعليلا مستساغا وسليما ولا تثريب عليه ولم يحرف الوقائع ولا يمكن لشركة التامين التنصل من المسؤولية بالاستناد الى الفصل 8 من م ت والفصل 23 من م ت الذي نص على انه يتحمل المؤمن الخسائر والاضرار التي يسببها الاشخاص الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطأ هؤلاء الاشخاص وخطورتها وعموما فان منوبه كان جالسا بالصندوق الخلفي للشاحنة التي كان يقودها المتهم ولقد تضرر من جراء انقلابها وبالتالي فانه لا شيء بالملف المذكور يقيم دليلا قاطعا على ان مسؤولية منوبه ثابتة في حصول الحادث ضرورة ان المشرع اكد على ثبوت مسؤولية اجراء أو اتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم.

ومن جهة ا خرى فان الفصل 117 من م ت وسع في مفهوم المتضرر ومنحه حق التعويض طبق قانون التامين متجاوزا بذلك تمتعه بالتغطية الاجتماعية وقد ثبت من ملف القضية ان المسؤول عن الحادث هو السائق وليس منوبه طالبا على ذلك الاساس رفض التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تأويل أحكام الفصل117من م ت

حيث تمثل الاشكال القانوني في مدى أحقية الاجير المتضرر في صورة تعرضه أثناء قيامه بعمله لحادث مرور ثبتت مسؤولية مؤجره المؤمن له عنه المطالبة بالتعويضات طبق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 أم أنه يستثنى من ذلك بموجب الفصل 117 من القانون المذكور ولا يمكنه القيام بالطلب إلا طبق القانون عدد 28 لسنة 1994 وأمام قاضي الناحية حصريا باعتباره مختص في دعوى التعويض عن الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

حيث اقتضى الفصل 117 من م ت أنه لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الاضرار التالية ج- الاضرار اللاحقة بإجراء وآتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار ويستثنى بذلك كل من تضرر في حادث شغل لأنها من مشمولات تغطية تتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية .

وحيث لا نزاع في صبغة ا لحادث أولا وفي تحمل سائق الوسيلة "م ب" المسؤولية في الحادث بموجب الحكم الجزائي الصادر ضده في ذلك وعليه يتعين تطبيق الاستثناء الوارد بالفصل 117 من مجلة التأمين حول عدم شمولية هذا التأمين لمن يشمله نظام آخر للتعويض وهو القانون الخاص من التعويض عن حوادث الشغل في دعوى الحال ويضحى بالتالي التعويض عن الضرر الحاصل للمتضرر أثناء العمل خاضعا للقانون المذكور فيما يشمله القانون فقط من تغطية.

حيث اقتضى الفصل الخامس من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 أنه لا يجوز التمسك ضد صاحب العمل أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا لاي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الاضرار مترتبة عن خطأ من جانبه يكتسي صبغة جزائية وقد اقتضى الفصل 76 من نفس القانون أنه "يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والامراض المهنية وجبر الاضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب موضوع الدعوى ..."

حيث يستخلص من أحكام الفصول القانونية المذكورة أن المشرع قد وضع نظاما خاصّا للأجير والمتضررين في تعويض الاضرار اللاحقة بهما أثناء قيامهما بعملهما وعند ثبوت مسؤولية مؤجرهما المؤمن له عن تلك الاضرار وأقصاهما صراحة من الاستفادة من التأمين الوجوبي وأفردهما بنظام خاص وهو قانون عدد 28 لسنة 1994 بشأن الأضرار التي يشملها هذا القانون أن القواعد فيها آمرة تهم النظام العام حددها القانون عدد 28 لسنة 1994 أوجب من خلالها على الاجير أو التابع المتضرر في حادث شغل أو مرض مهني المطالبة بالغرامات والتعويضات المستحقة وفقا لأحكامه دون التمسك ضد صاحب العمل أو مأمورية بخصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة لهما بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا لاي قانون آخر وفرض عليهم القيام بها أمام قاضي الناحية المختص دون سواه للحكم بها وما زاد على ذلك من التعويضات كما في صورة الجنحة بالنسبة للمؤجر أو في صور أخرى بالنسبة للغير ومهما كانت طبيعة تلك التعويضات فإنها تصرف وفق ا حكام القانون العام ومن طرف المحكمة المختصة حسب قيمة الطلب المستحق .

وحيث وطالما ثبت أن الاجير في صورة الحال تعرض لحادث سير فهو قد كان بعمله متنقلا في مهمة عمل على متن شاحنة مؤجره المؤمن له الذي قامت مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة به من جراء الحادث من خلال ثبوت مسؤولية تابعه "م ب" بوصفه سائق الشاحنة المتسببة في الحادث فإنه لا يمكنه القيام بطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة بإجراء واتباع المؤمن له ا ثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤولية مؤجرهم المؤمن له عن تلك الاضرار بل هو ملزم بالمطالبة بالتعويض طبق لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية أمام قاضي الناحية المختص بخصوص الأضرار المادية ذات الصبغة البدنية وغرامة الدخل طيلة مدة الراحة عن العمل دون الضرر المعنوي المعتبر كتعويض تكميلي وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما رأت خلاف ذلك ومكنت المتضرر من التعويض طبق قانون التأمين الوجوبي تكون قد خالفت أحكاما آمرة تهم النظام العام وعرضت حكمها للنقض .

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 ماي 2015 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد صالح بن حسين

المنصف الكشو

حسونة البناني

نائلة المظفر

خديجة الماجري

ضياء سعيد

عمر منصور

فوزي بن عثمان

نجوى رزيق

عز الدين هميلة

فائزة العياشي

نبيل القيزاني

الراضي العياشي

عبد الحميد الشيخ

زكية الجويني

ريم منية البحري

والمستشارون السادة :

الحبيب الكامل البناني

جمال المستيري

توفيق الجريدي

أسماء ديلو

الحبيب الغربي

مليكة باكير

روضة ساسي

لطفي الصيد

نجيبة الجابري

منير وردليتو

جمال نصير

عبد العزيز الهمامي

نورة السوداني

صوفية بن عاقلة

فاطمة الحنفي

سمية بودن

ماهر كريشان

الهام البناني

مفيدة الطلحاوي

سعيد الغربي

ناريمان الجديدي

لطيفة الجبالي

راضية عبد السلام

وبمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي .

وحـــرر في تاريخـــــه